

قرر :

مادة ١ — يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ ٢٥٢٠ ج (ألفين وخمسمائة وعشرين جنيهاً) أختنا من اعتبار الإغاثات الدولية بمجموعة المهرقات التحويلية التخصصية بالباب الثاني من موازنة وزارة الشئون الاجتماعية لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ المواجهة تقديم معاونة من الأدوية والمستلزمات الطبية لحكومة اليمن الجنوبية ومصاريف شحنها بالطائرة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٠

بالتجاوز عن تحصيل مبلغ ٤٧٣٩٢ جنيهاً و ٨٣١ مليوناً المستحق على أصحاب المدارس الخاتمة المجانية نتيجة خفض الإنفاقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في المغاربات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المثلثة والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ — التجاوز عن تحصيل مبلغ ٤٧٣٩٢ جنيهاً و ٨٣١ مليوناً ، المستحق على أصحاب المدارس الخاتمة المجانية المماثلة نتيجة خفض الإنفاقة بنسبة ٠٪٢ عن كل مترين قصر من مساحة الصف أو الشعبة خلال السنوات الدراسية من ١٩٦٣/١٩٦٤ إلى ١٩٦٩/١٩٧٠

مادة ٢ — على وزيري الخزانة والتربيه والتعليم تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٠

باعفاء بعض الدول والجهات من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغليها بسوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية لعام ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمحاصن في المغاربات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المثلثة والقوانين المتعلقة به ،

قرر :

مادة ١ — إعفاء الدول والجهات الموضحة فيما يلي من دفع قيمة إيجار المساحات التي كانت تشغليها بسوق القاهرة الدولية للزراعة والأغذية لعام ١٩٦٩ :

جمهورية لبنان ، جمهورية السودان الديمقراطية ، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، جمهورية العربية السورية ، جمهورية العراق .—  
دولة الكويت — جمهورية فرنس ، أثيوبيا — المنظمة الدولية للزراعة والأغذية — منظمة فتح الفلسطينية .

مادة ٢ — على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والخزانة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ الحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٠

بالترخيص لوزارة الشئون الاجتماعية بصرف مبلغ من اعتبار الإغاثات الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٦٩ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ ،